



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٥٠٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة عملية (تطوير
ورفع كفاءة الدور السادس بمستشفى العاشر من رمضان

جلسة : ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

للبيع

مدير الادارة





يُصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
.....

شعار الجهة
الإدارية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية رفع كفاءة وتطوير الدور السادس بمستشفى العاشر من رمضان
أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
للمعد لانعقادها يوم الموافق / / ٢٠٢٦ في تمام الساعة ١٢ ظهرا
طريق التعاقد **مناصفة عام** رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)..
لمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه
فقط: (مانتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير
التأمين الموقت مبلغ وقدره: ٥٠٠٠٠ جنيه
فقط: (خمسون الف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض:.....رقم الفاكس:.....رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني:.....عنوان المحل المختار:.....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /
العرض

المحتويات

- ٦..... التعريفات
٩..... أهداف العملية
٩..... مقدمة
٩..... نطاق الأعمال
١٠..... الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٠..... الباب الأول : عموميات:

١- تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع المؤلف المختص.

٢- اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة، مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة...، وغير ذلك) والكود المؤسسي.
..... صفحة رقم ٢ من ١٢.

١٠	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:	١٠
١٠	المساواة والشفافية:	١٠
١٠	حماية المنافسة:	١٠
١١	المحظورين والممنوعين للاستثمار في العملية:	١١
١١	ملكية البيانات وسريتها:	١١
١٢	الممارسات الفاسدة:	١٢
١٢	توافر الاعتماد المالي:	١٢
١٢	التعديل في الشروط والمواصفات:	١٢
١٢	إلغاء العملية محل الطرح:	١٢
١٣	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٣
١٣	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:	١٣
١٤	تقديم الإيضاحات:	١٤
١٤	تقديم الاستفسارات:	١٤
١٤	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٦
١٦	وفاة صاحب العطاء / العرض:	١٦
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:	١٧
١٧	المعاينة النافية للجهالة:	١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	١٧
١٧	التعاقد من الباطن:	١٧
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	١٧
١٨	الدفعة المقدمة:	١٨
١٨	الباب الثالث : التأمينات:	١٨
١٨	التأمين المؤقت:	١٨
١٩	التأمين النهائي:	١٩
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	١٩
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	١٩
١٧	الباب الرابع :قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	١٧
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	١٩
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٠
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٠
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٠
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٢١
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٢١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٢١
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٢١
٢١	مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:	٢١

٣٥	سحب العطاء / العرض:	٢٢
٣٦	العطاءات / العروض المتأخرة:	٢٢
٣٧	محتويات المظروف الفني:	٢٢
٣٨	محتويات المظروف المالي:	٢٣
٣٩	محظورات إعداد المظروف المالي:	٢٤
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	
٢٥	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
٤٠	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٢٥
٤١	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	٢٥
٤٢	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:	٢٦
٤٣	الفحص الشكلي والبت الفني:	٢٦
٤٤	أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض:	٢٦
٤٥	إعلان نتائج البت الفني:	٢٦
٤٦	فتح المظاريف المالية:	٢٦
٤٧	الدراسة وألية التقييم المالي:	٢٧
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٢٧
٤٩	إعلان نتائج البت المالي:	٢٧
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٢٨
٥١	توقيع العقد:	٢٨
٥٢	تعديل حجم العقد:	٢٨
٢٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
٥٣	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٥٤	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين	
٥٥	القرارات العامة للمتعاقدين:	٢٩
٥٦	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٣٠
٥٧	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٣٠
٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٣٠
٥٩	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٣٠
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات	
٦٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	٣٠
٦١	رسومات التعديلات:	٣١
٦٢	تعديل المتعاقد للرسومات:	٣١
٦٣	تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٣١
٦٤	الرسومات الإضافية:	٣١
٦٥	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٣١

٣١	٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٣١	٦٧- إمكانية الوصول للموقع:
٣٢	٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٢- وجود آثار وأثياف ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	٨٢- تشوين المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:

٣٩	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	٩٦
٣٩	القوة القاهرة:	٩٧
٤٠	تبعات القوة القاهرة:	٩٨
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:	
٤٠	محضر الاستلام المؤقت:	٩٩
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	١٠٠
٤١	محضر الاستلام النهائي:	١٠١
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	
٤١	مدة الضمان:	١٠٢
٤١	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:	١٠٣
٤١	تكلفة إصلاح العيوب:	١٠٤
٤٢	الإخفاق في إصلاح العيوب:	١٠٥
٤٢	البحث عن سبب العيب:	١٠٦
٤٢	رابع عشر: المداد وصرف المستحقات:	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧
٤٢	صرف المستحقات:	١٠٨
٤٣	الخصومات:	١٠٩
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٣
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:	١١٤
٤٥	جرد الاعمال:	١١٥
٤٥	وفاء المتعاقد:	١١٦
٤٥	آليات تسوية الخلافات	١١٧
٤٦	والمنازعات:	
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	
٤٨	المقايمة الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: د.أ/ المدير التنفيذي للمستشفيات
- ٦- السلطة المفوضة:.....
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بإدارة المركزية للمستشفيات .
- ٩- العارضة:

رفع كفاءة وتطوير الدور السادس بمستشفى العاشر من رمضان

- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مستشفيات جامعة الزقازيق.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة:..... مستشفى العاشر من رمضان
- ١٣- إدارة التعاقدات: مستشفيات جامعة الزقازيق، ومقرها إدارة المستشفيات
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: مستشفى العاشر من رمضان
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاتها أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتسوية العملية عليه.

٢-١ الكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع... رئيس الإدارة المركزية... مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

٢-٢ اكتياسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال: (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).

.. صفحة رقم ٢ من ٤٧ ..

- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقَّتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية في ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حساب خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو مستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتراس: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

-

نطاق الأعمال

- اسم المشروع:
- الجهة المشرفة:
- موقع التنفيذ:

- ٥- كتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستخدم وفقاً لتقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات.
- ٦- كتب نبذة عن الجهة الإدارية.
- ٧- كتب نبذة عن المشروع.
- ٨- كتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.
- ٩- كتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض/...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى / /)/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز/...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي/...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: صميميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كقوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار النقتين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعزاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المناقصة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقتي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير

١٧- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

١٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترمسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) سورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- الحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
 - ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو فرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المغلسون أو من ثبت إصهارهما أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدوون ناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها عالياً يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عناداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصالح استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المثار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلته سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاول الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي باب بالمجموعة بالبند بالنوع أو التمويل للصناديق الخاصة أو المنح والقروض وخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات والإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

١٢- أكتب العام المالي.

١٣- أكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

١٤- أكتب المجموعة.

١٥- أكتب البند.

١٦- أكتب النوع.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئوليات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام. ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً بالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتغيير محلها المختار بآثار الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لتلك أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية في حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وأصحاب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات مكتوبة باللغة العربية. وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص والجهات المختصة. وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....، والبريد الإلكتروني..... مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم.....

١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ الإجراءات بوحسبها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٧- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٨- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

١٩- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

٢٠- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٢١- أكتب اسم المحول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٢٢- أكتب عنوان الجهة الإدارية.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة.....، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لات عقد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة
بـ..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة.....، وذلك بمقر.....

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لات عقد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

٢٢- أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٢٤- أكتب التاريخ المحدد لات عقد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٢٥- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٢٦- استخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٢٧- أكتب اليوم المحدد لات عقد جلسة الاستفسارات.

٢٨- أكتب التاريخ المحدد لات عقد جلسة الاستفسارات.

٢٩- أكتب الموعد المحدد لات عقد جلسة الاستفسارات.

٣٠- أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

٣١- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٣٢- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧- المعاينة النهائية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة للنافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة للنافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية وقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك على أي من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- مهندات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمطلوبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوبة لتنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٣٢- أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٣٤- أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٣٥- أكتب أسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٣٦- أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية.

٢١- الدفعة المقدمة ..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة (لا يوجد دفعة مقدمة) % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية ذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني بالنسبة المطلوبة أو وجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترد من قيمة الدفعة المقدمة عن النحو المبين من المستخلصات الجارية فور إعادة أو جهال صرفه في حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدماً لالتزامها أو جهال صرفه بالمحدد للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرفه وقال أسعار لما يتمشرا أو من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعين من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامياً لأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنبها مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية أو لصالحها وحسابها أو لا استبعاد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداؤه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفوز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالحه وحسابه أو باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حال زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٣٧- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٣٨- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٣٩- كتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) بالفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للتأمين تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح للتأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بالصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

توامد وواجب وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأولوية التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحمل المتعاقد باي خسارة تلحق به إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم حظر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع قواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية أي حل من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢١- مستندات العطاء / العرض:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٢- تقديم/ تسليم العطاء / العرض:

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما بالبدا أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٢٤- مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان صلاحية العطاءات / العروض (٤٦).... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٤٧)..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٤١- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

٤٢- كتب عدد النسخ المطلوبة.

٤٣- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٤٤- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤٥- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٦- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٧- كتب بكتابة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

٤٨- كتابة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العرض.

٤٩- صفحة رقم ١٨ من ١٧.

٢٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٢٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعد باي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويمسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٧- محتويات الظروف الفني:

- ١- ما يفيد مداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٢٨- محتويات الظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدواول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمواد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرداً أو شركة في الخارج أن يكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بـ سعر المعن بالبنك المركزي المصري بتاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدوا للكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدوا للكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئمة من الفئات المدرجة والمتحددتها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات المالية كأنواعها التي يتكبدها بالنسبة المكلبند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتمت المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفين أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول الالتزامات والتوريدات التركيبية بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، نظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

الالتزام بالموصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة^[٤٨].....

لباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة^[٥٠]..... من يوم^[٥١]..... الموافق^[٥٢]..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

^[٤٨] - يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

^[٤٩] - تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

^[٥٠] - كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

^[٥١] - كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

^[٥٢] - كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا لصاحب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة لاستبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقتي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسم عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:


- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعنيها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن منظروها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. 

٥٢- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

صحة رقم ٢١ من ٢٧.

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: (٥٣)

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-
مجموع النقاط		
....		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (٥٤)

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وألية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. (٥٥)
 - وفي حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .
 - وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إنقيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع القيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
 - ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
 - ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة.

٥٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط

٥٥- إضافة لية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٥٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٥٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط

٥٨- مكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع...).

٥٩- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٦٠- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط

وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفاتدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين) أو أكثر من المقبولين مالم يُلحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/العروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافقاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير محققاً للتعاقد بهذا الشأن.

على عرض المهندس مُنثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية:


- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- يلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالترامات التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..........نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُنثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُنثل الجهة الإدارية كتابياً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس مُنثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس مُنثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.......... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُنثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس مُنثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس مُنثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُنثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقدمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُنثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية والتشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تتنزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية تستنفذ عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
 - ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هزلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَمَّاة كتابياً إليه من قِبَل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليها أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

٧٤- إخلاء المتعاقد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدة البرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي..... تبدأ من تاريخ
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني وإبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية مطومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقدم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم وبراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للتفتيش، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح

٦٤- كتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

٦٥- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٦٦- كتب العديداً بما يتماشى مع طبيعة العملية.

ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليها أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإتهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن وصل (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بإبلاغ من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والألات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنموذج هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والألات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والألات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتلق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والألات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يخص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية نماذجاً مصنعة من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد،

٥٦- يتم الإبفاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتُحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبتت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل فيمقاولات الأعمال محل هذه الكراسية أي آلات وأدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مُطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها للمتعاقدين من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى نظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي إن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أي من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقدين إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات فير المنصوص عليها في المتعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في المتعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبتت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارات على النحو المنصوص عليه في المتعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن

.....، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقّد، جاز للمتعاقّد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعطى ذلك المتعاقّد من التزاماته طبقاً للمتعاقّد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقّد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقّد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للمتعاقّد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية تبعاً للتشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقّد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماداً هل يلتزم المتعاقّد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقّد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقّد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن،.....

مباشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولة الأعمال محل هذا الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقّد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقّد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقّد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقّد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لا بسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس لأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقّد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقّد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقّد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقّد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقّد بناءً على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رُبِح وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقّد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقّد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

٥٦- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٥٧- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب يُسأل عنه التعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد والتحقيق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية دراسة مطالبات التعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ التعاقد كتابة بذلك.

هادي مشر: موافق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبات وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٩٦- موافق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذ المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري وأفعال العدو الأجنبي.
 - ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
 - ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي التعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
 - ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
 - ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات التعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك

٧١- كتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

٧٢- كتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد باسمهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوب الجهة الإدارية وخدمهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويوجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوب الجهة الإدارية وخدمهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أمته على نحو يرتضيه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أرى نسخ تسلم منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجر به على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي المدة الكاملة لضمات الصنفا المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرفاً الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد وإهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥- الإخطار في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

٧٢- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ إن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوماً غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى والمصاريف، وذلك حسب تقديره المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بمبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال ونهاية تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداء والكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- ٧٤) تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشر الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- ٧٥) في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما بوجه إخطار إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: نسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- النسخ الجوهري للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراء اتقانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفسس المتعاقد أو أفسس.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى الغرض من مشروع أو جعل الجهة الإدارية تصدق قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق احتيالية بطرقاً عادية تتمثل في تسويق أو إجبار العميل على التعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي يتوجب عليها الجهة

٧٤- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فلكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٧٥- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٧٨- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

الإداري أو يتعذر عليها علمها إلا عن طريق التعاقد، ونذكر ضمنها أهمية هذا المعلومات وأنهلوا كانت تحت تصرف الجهة الإدارية المتعاقدة معها.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ إقرار الإدارة الفتوى بالمختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة لخدمات الحكومة بهذا الشكل نشر قرار الشطب بطريق النشر المصلحة.

١١٤ - الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا اخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعص أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبول انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- سحب العمل من التعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥ - جرد الأعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالإلزام والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالفقر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦ - وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدره الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكبلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر: _____

سجل مدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك بحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.
- 12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته بموجب وذلك بحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعلية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

مقايسة أعمال
تطوير ورفع كفاءة الدور السادس (سكن الاطباء) - المستشفى
الجامعي بالعاشر من رمضان - جامعة الزقازيق



امير

احمد

عبد

محمد

محمد

عبد

محمد

مركز البحوث والإستشارات الفنية
كلية الهندسة - جامعة الزقازيق

فبراير 2026

مقايمة تطوير ورفع كفاءة
بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
1	<u>أعمال التكسير</u> بالمتر المسطح تكسير وإزالة المباني وما تحمله من أعمال بياض بأي سلك ونقل المخلفات لأقرب مقلب عمومي ويتم نهو العمل على اكمل وجه طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. الفئة كتابة ((2م	100				
2	<u>أعمال التكسير</u> بالمتر المسطح تكسير وإزالة بلاط الارضيات وما أسفله ونقل المخلفات لأقرب مقلب عمومي ويتم نهو العمل على اكمل وجه طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. الفئة كتابة ((2م	250				
3	<u>أعمال الأسقف المعلقة</u> بالمتر بالمسطح فك واعادة تركيب واستكمال وتعغير ما يلزم من بلاطات الارمسترونج الخاصة بالسقف المعلق وفك نظام التعليق الخاص بها مع تغيير التالف منها عند التركيب شاملة الشبكة المعدنية الحاملة (T-Grid) الرئيسية والثانوية، ونظام التعليق الكامل من أسلاك أو قضبان مجلفنة، وزوايا محيطية (Wall Angles) ، وجميع الإكسسوارات اللازمة للتثبيت والربط، مع ضبط المناسيب والاستواء التام، وفتح الفتحات اللازمة لوحداث الإضاءة، مخارج التكييف، كواشف الحريق، والساعات إن وجدت، طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، مع توريد جميع الخامات، المصنعية، المعدات، النقل، والاختبارات، وتسليم الأعمال كاملة التشطيب وجاهزة للاستخدام والعمل كامل مما جرمه طبقاً للمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس الاستشاري. الفئة كتابة ((2م	250				
4	<u>بالمتر المسطح توريد وتركيب أسقف معلقة من بلاطات أرمسترونج</u> عالية الجودة، مقاس (60×60 سم) أو حسب الرسومات المعتمدة، مصنوعة من الألياف المعدنية أو الجبس المعالج، مقاومة للرطوبة وسهلة الفك والتركيب، ومناسبة للاستخدامات الداخلية، شاملة الشبكة المعدنية الحاملة (T-Grid) الرئيسية والثانوية، ونظام التعليق الكامل من أسلاك أو قضبان مجلفنة، وزوايا محيطية (Wall	2م	250				

مقايمة ظهور ورفع كفاءة بالذور السادس - المسشفى الجامعى بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالى	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	(Angles)، وجميع الإكسوارات اللازمة للتثبيت والربط، مع ضبط المناسيب والأتواء التام، وفتح الفتحات اللازمة لوحدات الإضاءة، مخارج التكييف، كواشف الحريق، والسماعات إن وجدت، طبقاً للرسومات المعتمدة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، مع توريد جميع الخامات، المصنعية، المعدات، النقل، والاختبارات، وتسليم الأعمال كاملة للتشطيب وجاهزة للاستخدام والعمل كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس الاستشاري. الفئة كتابة ((
5	<u>أعمال التمسك والتركيب</u> بالمتر المسطح فك وإعادة تركيب وتمسك وصيانة واصلاح وتغيير ما يلزم من أي خامات لازمة او اكسوارات من أفضل الماركات وذلك للأبواب الخارجية شامل الدهانات استر طبقاً لأصول الصناعة والعمل كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس الاستشاري. الفئة كتابة ((2م	12				
6	بالمتر المسطح فك وإعادة تركيب وتمسك وصيانة واصلاح وتغيير ما يلزم من أي خامات لازمة او اكسوارات من أفضل الماركات وذلك للشبابيك الالموتال طبقاً لأصول الصناعة والعمل كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس الاستشاري. الفئة كتابة ((2م	8				
7	بالمقطوعة فك وتشوين بوابة السطح بالحلق وتشويلها بأجهة التى تحددها الإدارة والعمل كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، وأصول الصناعة مما جميعه الفئة كتابة ((مقط	مقط				
8	<u>أعمال الميالى</u> بالمتر المسطح توريد وعمل ميالى من الطوب الطظلى المنقب سمك 12سم على أن يتحمل ضغط كسر لا يقل عن 27 كجم/سم ² ويبنى	2م	250				

الاحمد
هنى عاطف

مقايمة الشهور ورفع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	بمونه 300كجم أسمنت لكل 3م رمل مع تسديد العراميس من كلا الجهتين وتعتمد العينة قبل التوريد مع رش الطوب جيدا بالمياه قبل وبعد البناء مع عمل اول مدمكين من اسفل بطوب اسمنتي مصمت وكذلك حول فتحات الابواب والشبابيك ومحمل على البند الربط مع المباني القديمة بكانات والعمل كامل مما جسيه طبقا لالمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف واصول الصناعة مما جسيه الفئة كتابة ((
9	<u>أعمال البياض:</u> بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين للحوائط عبارة عن طبقة طرطشة عمومية مكونة من 450كجم أسمنت/3م رمل حرش والبياض يتكون من طبقتين البطنة بسك 1.5مم مكون من 350كجم أسمنت/3م رمل وتزن على البوج والأوتار على أن يتم تسليم البوج والأوتار للمهندس المشرف قبل البدء في أعمال البياض مع تشييط السطح ورش المياه وطبقة الضهارة من نفس المونة بسك 0.5مم موزونة على القده مع تخدم السطح وتعيمه جيدا ولف الزوايا ومحمل على البند استخدام وتثبيت سلك شبك بين المباني القديمة والجديدة وخرائطيم الكهريا والسمل كامل مما جسيه طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس الاستشاري الفئة كتابة ((2م	400				
10	<u>أعمال الدهانات:</u> ب 2م دهان مقاوم للبكتيريا للحوائط وجهين من أجود الأصناف مع تقديم واعتماد العينة قبل الدهان مع المعجنة ثلاثة مساكين ودهان كل وجه على حده شامل وجه تحضيري وانهاء العمل على نكمل وجه طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف الفئة كتابة ((2م	400				
11	<u>أعمال السيراميك:</u> بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك قطع ليزر فرز اول مقاس 60 سم * 60سم شامل الوزرة بارتفاع 10 سم للأرضيات لا يقل	2م	250				

مقاييس اختبارية لمرور رفع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	عن نوعية كيلوباترا او ما يعادلها واللصق بمونة أسمنت وزمل 300كجم أسمنت للمتر المكعب رمل وعمل الفرشة اللازمة من الرمل التنظيف الخالي من الشوائب وبالميل المطلوب على أن تعتمد العينة قبل التركيب والفئة تشمل كل ما يلزم انهاء الأعمال طبقا للسومات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف الفئة كتابية ((
12	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك قطع ليزر فرز أول 60*30سم طبقا لجهة الاشراف لزوم الحوائط لدورات المياه والاوفيس لا يقل عن نوعية كيلوباترا او ما يعادلها واللصق بمونة أسمنت وزمل 300كجم أسمنت للمتر المكعب رمل على أن تعتمد العينة قبل التركيب والفئة تشمل كل ما يلزم انهاء الأعمال طبقا للسومات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف الفئة كتابية ((م2	130				
13	<u>أعمال التغذية بالمياه:</u> جميع أعمال تغذية المياه من المواسير البلاستيك المصنوعة من البروبيلين (P. P) داخل الحائط والذي تتحمل الضغوط العالية (10 كجم/سم2) ولا تقل جودة المواسير البروبيلين عن ماركة بانجر وتكون القطع الخاصة والملحقات من نفس مادة المواسير والبند يشمل جميع الخرسانات الساندة للكعبان والمشركات والتي يتقدم المقاول بتفاصيلها للاعتماد من المهندس المشرف قبل صيها والبند يشمل كل ما يلزم لنها الأعمال والاختبارات اللازمة والتنشيت على الحوائط طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. بالمتر الطولي :- مواسير (P. P) قطر 2 بوصة مما جميعه الفئة كتابية ((بالمتر الطولي :- مواسير (P. P) قطر 4/3 بوصة مما جميعه الفئة كتابية ((م.ط	60				
		م.ط	120				

مقايسة **تجهيز ورش كفاءات** بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
14	بالعدد توريد وتركيب محبس تغذية قطر 4 بوصة (ضغط عملي) من أجود الأنواع مع اعتماد الماركة قبل التوريد والبند يشمل كل ما يلزم لنهـو الأعمال والإختبارات اللازمة طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. الفئة كتابية ((عدد	2				
15	بالعدد توريد وتركيب سيفون أرضية قطر 4/3 بوصة من البلاستيك الثقيل (upvc) يكون بسمك لا يقل عن 4مم والبند يشمل توريد وتركيب غطاء من الإستالس استيل من عينة معتمدة ولا يقل عن 20×20 سم . وكل ما يلزم لنهـو الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابية ((عدد	6				
16	بالعدد توريد وتركيب شفاط توشيبا العربي او باناسونيك مقاس 40×40سم كامل ومحمل على البند الحلق والعلبة والشائبة والوجه واللغمة للبرايز وكل ما يلزم لنهـو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. الفئة كتابية ((عدد	6				
17	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب من البلاستيك الثقيل قطر 6/4 بوصة ويركب الجاليتراب على مسافة نحو 200م بجوار المباني داخل غرفة 0.60×0.60م ذات قاعدة من الخرسانة العادية بسمك 30 سم ويتم بناء الحوائط بالطوب الأسمنتي المصمت سمك 25 سم ومونة أسمنت ورمل بنسبة 300 كجم/م ³ رمل مع بياض الغرفة من الداخل بنسبة 300 كجم/م ³ رمل على طبتكين وختمه الضهارة جيدا بالمحارة والتوصيل حتى غرفة التفتيش والبند يشمل كل ما يلزم لنهـو الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابية ((عدد	4				

العمدة
محمد عاصم

RTCC

مقاييس تنفيذية لمرحلة كفاية بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
18	بالعدد توريد وتركيب وإنشاء غرفة تفتيش مقاس 60×60 سم بالأماكن المحددة بالرسومات وتعليمات جهة الإشراف. ويتم بناء الحوائط بالطوب الأسمنتي المصمت بسلك 25 سم ومونة أسمنت ورمل بنسبة 450 كجم/م ³ رمل مع بياض الغرف من الداخل بنسبة 1:2 أسمنت مقاوم للكبريتات وتخدم وتلف الزوايا جيدا وتخلق المجاري في القاع بالخرسانة الأسمنتية الناعمة وتوريد وتركيب غطاء من الصاج البلاوة بسلك 6 مم على زوايا حديد ومفصلات منبثة على حلق من الزوايا الحديد من نوعية معتمدة ولا يقل وزنه عن 154 كجم وعمل حلق من الخرسانة كامل بالدهان وعمل فرشاة من الخرسانة الأسمنتية أسفل الحجرات بسلك 30 سم ومقاس يزيد 15 سم في الطول والعرض عن الغرفة والبند يشمل عزل الغرفة من الداخل والخارج بالبيتومين المؤكد وجميع ما يلزم لنهيو العمل طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. الفئة كتابية ((عدد	4				
19	بالمتر الطولي :- بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من مادة البوليفينيل كلوريد (upvc) قطر 4 بوصة من اجود الانواع واعتماد العينات قبل التوريد الخاصة بعمود العمل أو أسفل الأرض للوصول للمطبق الرئيسي والبند يشمل جميع أعمال التركيب والتثبيت والحفر والردم برمال والملحقات الخاصة بالمواسير والقطع الخاصة اللازمة وتشطيب العمل على أكمل وجه وجميع الاختبارات اللازمة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابية ((م.ط	70				
20	بالمتر الطولي :- بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من مادة البوليفينيل كلوريد (upvc) قطر 2 بوصة من اجود الانواع واعتماد العينات قبل التوريد الخاصة بعمود التهوية والبند يشمل جميع أعمال التركيب والتثبيت على الحوائط والملحقات الخاصة بالمواسير والقطع الخاصة اللازمة وتشطيب العمل على أكمل وجه وجميع الاختبارات اللازمة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. الفئة كتابية ((م.ط	70				

مقاييس اختبار ورفع كفاءة - بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
21	بالمتر الطولي :- بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من مادة البوليفينيل كلوريد (upvc) قطر 3 بوصة من اجود الاتواع واعتمك العينات قبل التوريد الخاصة بعمود التهوية والبند يشمل جميع أعمال التركيب والتثبيت على الحوائط والملحقات الخاصة بالمواسير والقطع الخاصة اللازمة وتشطيب العمل على أكمل وجه وجميع الاختبارات اللازمة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف. الفئة كتابة ((م.ط	50				
22	بالعدد توريد وتركيب مرحاض فرنجي بصندوق طرد من الصبني الملون من انتاج شركة كلويتر أو ميمتلها ويكون بماكينة كوهينيشن بجميع المشتلات من محابس زاوية وشطاف داخلي (ملفون بداخل الكرسي) ومحبس خاص لصندوق الطرد قطر 12م و سدلي من نفس النوعية من النوع الثقيل بمفصلات من النحاس المظلي بالكروم ذو شكل مطبق لشكل السلطانية ومسامير تثبيت المرحاض من النحاس المظلي بالكروم والبند يشمل الصرف الي اقرب عمود صرف والتغذية بمشتملاته وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابة ((عدد	4				
23	بالعدد توريد وتركيب حوض غسل أيدي ملون من نفس النوعية في حدود 60x45 سم بركية من انتاج شركة كلويتر أو ميمتلها كاملا بمشتملاته والصرف الي اقرب سيفون أرضية والسيفون من النحاس المظلي بالكروم قطر 32مم بطية وسلسلة متينة والخلاط من النحاس المظلي بالكروم الخاص بأحواض غسل الأيدي ماركة ايدبال ستاندرد والمسر يشمل التغذية بالمياة البارد والساخن وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابة ((عدد	4				
24	بالعدد توريد وتركيب حوض استانلس بمقاس مناسب من اجود الماركات وما يلزم من أعمال رخام شامل الخلاط من ماركة ايدبال ستاندرد شامل التغذية بارد وساخن وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابة ((عدد	2				

مقايسة لظهور ورفع كفاءته بالدراسة المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
25	أعمال الأبواب والشبابيك بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب خشب لزوم غرف ضلقة واحدة حشوات من الخشب السويدي قشر ارو شامل الحلق 2 بوصة جميع القوائم 4*2 بوصة والرأس السفلية 6*2 بوصة والسوانات 1 بوصة بعدد 12 للباب و3 مفصلات من النحاس للضلقة الواحدة شاملا الحدايد والكانات والمقايض والكالون (ماركة الاهرام) والسعر يشمل الدهانات الاستر طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف	م ²	50				
26	بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب الموبتال من قطاعات ps الكبير لزوم الحمامات شامل المقايض والاكر والكوالين وجميع الاكسسوارات اللازمة والزجاج قيمه او مصنفر سمك 6 مم من الفضل الاتواع ومحمل تركيب وتثبيت الحلق 2 بوصة مع الصنفرة والدهان وجميع ما يلزم وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الاشراف ((الفنة كتابة))	م ²	15				
27	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك الموبتال من قطاعات ps الكبير لزوم الشبابيك الخارجية شامل المقايض والاكر والكوالين وجميع الاكسسوارات اللازمة والزجاج قيمه او مصنفر سمك 6 مم من افضل الاتواع ومحمل تركيب وتثبيت الحلق 2 بوصة مع الصنفرة والدهان وجميع ما يلزم وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات جهة الاشراف ((الفنة كتابة))	م ²	15				

الاعمال
م. ج. م.

م. ج. م.



م. ج. م.
م. ج. م.

مقايمة لخط توزيع كهرباء بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
28	<p>أعمال الكهرباء</p> <p>بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل لوحه توزيع رئيسيه بكافات المكونات ووسائل التركيب والتثبيت والبند يشمل جميع الاعمال المساعدة واللازمة للتركيب وتوصيل كاهلات الخروج والدخول علي اللوحه بالكامل ولمبات البيان وملتي ميتر مصنع اوروبي علي ان تكون اللوحه من النوع Type Tested وتكون Form 2b مكونه من القواطع التالي ذكرها وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف</p> <p>عدد 1 قاطع رئيسي 160 امبير بسعة 36 كيلو امبير ثلاثي الطور Thermally adjustable من النوع المقولب (MCCB)</p> <p>عدد 1 قاطع فرعي 100 امبير بسعة 25 كيلو امبير ثلاثي الطور Thermally adjustable من النوع المقولب (MCCB)</p> <p>عدد 2 قاطع فرعي 80 امبير بسعة 25 كيلو امبير ثلاثي الطور Thermally adjustable من النوع المقولب (MCCB)</p>	عدد	1				
29	<p>بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل لوحه توزيع الإتارة والقوى كاملة 24 خط بكافة المكونات ووسائل التركيب والتثبيت والبند يشمل جميع الأعمال المساعدة واللازمة للتركيب وتوصيل كاهلات الدخول والخروج على لوحات التوزيع كاملة بالنهايات اللازمة ووسائل الترفيم ولمبات البيان على أن تكون من النوع TYPE TESTED PANEL مكونه من القواطع التالي ذكرها وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف</p> <p>عدد 6 قاطع 16 امبير بسعة 10 كيلو امبير احادي الطور من النوع المنمنم (mcb)</p> <p>عدد 5 قاطع 20 امبير بسعة 10 كيلو امبير احادي الطور من النوع المنمنم (mcb)</p> <p>عدد 7 قاطع 25 امبير بسعة 10 كيلو امبير احادي الطور من النوع المنمنم (mcb)</p> <p>عدد 2 قاطع 32 امبير بسعة 10 كيلو امبير احادي الطور من النوع المنمنم (mcb)</p>	عدد	2				

مقايمة لظهور ورش كفارة . بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	عدد 1 قاطع رئيسي 80 امبير بسعة 25 كيلو امبير ثلاثي الطور من النوع المعقول القابل للتغيير حرارياً MCCB Thermally adjustable						
30	توريد وتركيب واختبار وتشغيل قاطع 200 امبير مقواب Thermally ثلاثي الطور من النوع القابل للتغيير حرارياً Adjustable بشرط الاقل سعته ICU عن 35 كيلو امبير	عدد	1				
31	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار كبلات الجهد المنخفض الثلاثية والمعزولة والمغلقة (XLPE/PVC) والبند يشمل النهايات والتوصيل مع اللوحات وتوريد وتركيب حامل الكبلات والمسحب على عليه في حاله الحاجة لذلك واعادة الشئ لاصله في حاله حدوث أي تغيير واليواطات وكافة الأعمال المساعدة وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-31	كابل 1-كابل (3*70+ 35) CU/XLPE/PVC + 1*35 CU/PVC mm2	م/بط	40				
2-31	كابل 1-كابل (3*25+ 16) CU/XLPE/PVC + 1*16 CU/PVC mm2	م/بط	20				
3-31	كابل 1-كابل (3*25+ 16) CU/XLPE/PVC + 1*16 CU/PVC mm2	م/بط	20				
32	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل مخرج بريزة والسعر يشمل وتوريد وتركيب المواسير (U.P.V.C) واليواطات والأسلاك مع صل تسمية للدوائر بطول الدائرة من اللوحة إلى المخرج ووسائل التثبيت والترتيب وجميع الأعمال المساعدة وذلك من مكان المخرج وحتى لوحة التوزيع الفرعية طبقاً للموضح بالرسومات وبقطاعات الاسلاك الواردة بتفاصيل لوجات التوزيع وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-32	مخرج بريزة مغطاة حتى لوحة التوزيع مع اسلاك 3*3 مم 2 نحاس وماسورة 16 مم	عدد	46				

مقايمة لظهور ورفع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	اللفة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
2-32	مخرج بريزة دوبلكس حتى لوحة التوزيع بأسلاك 3*3م2م نحاس وماسورة 16 مم	عدد	12				
3-32	مخرج بريزة قوى احاديه حتى لوحة التوزيع بأسلاك 4*3 مم نحاس وماسورة 20 مم	عدد	12				
4-32	مخرج تكيف او سخان حتى لوحة التوزيع بأسلاك 4*3 مم2م نحاس وماسورة 20 مم بحيث يصل من لوحة التوزيع وحتى مفتاح الفصل ومنه الي السخان او التكيف	عدد	11				
5-32	مخرج تكيف او سخان حتى لوحة التوزيع بأسلاك 6*3 مم2م نحاس وماسورة 25 مم بحيث يصل من لوحة التوزيع وحتى مآح الفصل ومنه الي السخان او التكيف	عدد	2				
33	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل بريزة كهرباء والسعر يشمل البريزة والشاسيه مكان لتسمية المخارج والوجه وكافة وسائل التثبيت طبقاً للمواصفات التالية وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-33	بريزة أحادية الطور (2P + E) دوبلكس 16 أمبير	عدد	12				
2-33	بريزة أحادية الطور (2P + E) (مجوفة) مفرد مباشرة من لوحة التوزيع (قوى)	عدد	8				
3-33	بريزة أحادية الطور (2P + E) مفردة 16 أمبير	عدد	40				
4-33	بريزة أحادية الطور (2P + E) (مجوفة) مفرد مباشرة من لوحة التوزيع (قوى) من النوع المقاوم للمياه والأتربة	عدد	4				
5-33	بريزة أحادية الطور (2P + E) مفردة 16 أمبير من النوع المقاوم للمياه والأتربة	عدد	6				
6-33	مشاح فصل وتشغيل لزوم السخان او التكيف بحيث لا نقل قدرة الفصل الخاصة به عن 32 أمبير	عدد	13				
34	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل مفاتيح التحكم في الإتارة والسعر يشمل المفاتيح والشاسيه والوجه وكافة وسائل التثبيت وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						

مقايمة لسيور درزيغ كفاذه - بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
1-34	مفتاح 10 أمبير 220 فولت	عدد	40				
35	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل مفاتيح التحكم في الشفاط والسعر يشمل المفاتيح والشاسيه والوجه وكافة وسائل التثبيت وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-35	مفتاح 10 أمبير 220 فولت	عدد	6				
36	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل مخرج إنارة والسعر يشمل المواسير (U.P.V.C) والبوابات والأسلاك مع عمل تسمية للدوائر بطول الدائرة من اللوحة إلى المخرج والنزلات الخاصة بمفاتيح التحكم في الإنارة طبقا للقطاعات الموضحة بجداول لوحات التوزيع وكافة ما يلزم للتركيب والتثبيت وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-36	مخرج إضاءة باسلاك 3×3 مم 2 نحاس ماسورة 16 مم	عدد	70				
37	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل مخرج شفاط والسعر يشمل المواسير (U.P.V.C) والبوابات والأسلاك مع عمل تسمية للدوائر بطول الدائرة من اللوحة إلى المخرج والنزلات الخاصة بمفاتيح التحكم في الشفاط ومحمل علي البند الكابل الرابط بين المفتاح والبريزة الخاصة بالشفاط وكذلك توريد وتركيب البريزة الخاصة بالشفاط والشاسيه والعلبة الخاصين بها علي ان تكون مقاومة للرطوبة طبقا للقطاعات الموضحة بجداول لوحات التوزيع وكافة ما يلزم للتركيب والتثبيت وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-37	مخرج شفاط باسلاك 3×3 مم 2 نحاس ماسورة 16 مم	عدد	6				
38	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل وحدات الإضاءة شاملة كافة ما يلزم للتركيب والتثبيت والتعليق كاملة بجميع اجهزة التشغيل وبالمواصفات التالية وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف COLOR TEMPERATURE=3000 or 4000 K only LIFETIME ≥ 50000 Hrs						

مقاييس لمهربي ورفع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأصل	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	LUMEN/WATT > 90 DRIVER (PHILIPS - OSRAM) علي ان يكون ال DRIVER من النوع Shwap أو ما يعقله علي ألا يقل معامل القدرة pf الخاص بالكشافات عن 0.9						
1-38	كشاف ليد عبارة عن سيوت دائري LED SPOT بقوة 18 وات 1800 ليومن شامل وحدة التغذية Driver بدرجة حماية لا تقل عن IP = 20	عدد	58				
2-38	كشاف ليد عبارة عن سيوت دائري LED SPOT بقوة 18 وات 1800 ليومن شامل وحدة التغذية Driver بدرجة حماية لا تقل عن IP = 54	عدد	12				
39	بالعدد فك وتركيب الكشافات المتوفرة فعليا بشرط الا تقل كفاءتها عن 80% وتكون صالحة للاستخدام وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	20				
40	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل شفاط كهربائي مقاس 25 سم دائري من اجود الانواع ومحمل علي البند كل ما يلزم لإتمام العمل علي الوجه الاكمل وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	6				
41	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل تكييف سبليت انفرتر من النوع الحائطي بارد سخن بقوة 1.5 حصان ويحقق 12000 وحدة حرارية/ساعة من احد الانواع المذكورة في قائمة الموردين المعتمدين ومحمل علي البند صرف التكييف في مواسير لا تقل عن 4/3 بوصة مع مراعاة الا تقل كفاءه الطاقة الخاصة به عن Class A وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	7				
42	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل تكييف سبليت انفرتر من النوع الحائطي بارد سخن بقوة 2.25 حصان ويحقق 18000 وحدة حرارية/ساعة من احد الانواع المذكورة في قائمة الموردين المعتمدين ومحمل علي البند صرف التكييف في مواسير لا تقل عن 4/3 بوصة مع مراعاة الا تقل كفاءه الطاقة الخاصة به عن Class	عدد	1				

مقايسة لظهور وزرع لفارة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	A وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
43	بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل سخان كهربائي تخزين لا يقل عن 45 لتر من احدي الانواع المذكورة في قائمة الموردين المعتمدين بشرط ان تكون حلة التخزين من النوع الاستائليس سذب المقاوم للحريق ومزود بشاشة ليد لعرض درجة الحرارة و بمنظم حرارة وحساس امان لفصل الكهرباء وعازل حراري من البولي يوريثان عالي الكثافة ومحمل على البند جميع ما يلزم من وصلات مياة مرنة او اي ما يلزم من اجل اتمام عملية التركيب والتشغيل وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	2				
44	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار مخرج إنذار الحريق(كاشف، كاسر يدوي) و البند يشمل المواسير EMT قطر 20 مم كاملة بكافة الملحقات اللازمة FITTINGS والبوابات والكابلات المضادة للاشتعال 1.5*2 مم نحاس من النوع الشيدال المقاوم للحريق (105 درجة مئوية) وكافة وسائل التثبيت والتركيب اللازمة ومحمل على البند ربطه الكاشف او الكاسر على شبكة مكافحة الحريق الرئيسية الخاصة بالمبنى وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	19				
45	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار مخرج إنذار الحريق (أجهزة تنبيه) و البند يشمل المواسير EMT قطر 20 مم كاملة بكافة الملحقات اللازمة FITTINGS والبوابات والكابلات المضادة للاشتعال 2.5*2 مم نحاس من النوع الشيدال المقاوم للحريق(105 درجة مئوية) وكافة وسائل التثبيت والتركيب اللازمة ومحمل على البند ربطه الكاشف او الكاسر على شبكة مكافحة الحريق الرئيسية الخاصة بالمبنى وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	3				
46	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل كواشف الإنذار المبكر (الحساسات) والكواسر اليدوية وأجهزة التنبيه وحدات التحكم والمراقبة وجميعها من النوع المناسب طبقاً لما ينص ومحمل على البند						

مقايمة الشهور ودرج كفاءة
بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	ربط جميع الكواشف والكواسر واجهزه التنبيه على نظام مكافحة الحريق الرئيسي الخاص بالمبنى وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
1-46	وحدة كاشف حراره Heat Detector	عدد	2				
2-46	وحدة كاشف دخان Smoke Detector	عدد	14				
3-46	وحدة كاسر يدوى زجاجي من النوع القابل للإرجاع PULL STATION-DOUBLE ACTION	عدد	3				
4-46	سريئة مزودة بلمبة بيان فلاش ضوئي متقطع من النوع المضاد للعوامل الجوية SIREN WITH FLASHER, WATER-PROOF TYPE	عدد	3				
47	بالعدد فك وتركيب حساسات الدخان المتوفرة فعليا بشرط الا تقل كفاءتها عن 80% وتكون صالحة للاستخدام وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	8				
48	بالمقطوعة توريد وتركيب وتوصيل واختبار عدد 20 رشاش حريق اوتوماتيكي معلق (Pendent type) ذو استجابة سريعة بمقياس مناسب ودرجة حرارة تشغيل 68 درجة سيليزية في الاماكن العامة ودرجه حراره تشغيل 79 درجه سيليزية في الاوفيس بحيث لا تقل k-Factor عن 1/2 بوصه ويكون التغذية الخاصة بالرشاش الطرفي لا تقل عن 1 بوصه وتزداد طبقا للكود مع زيادة عدد الرشاشات ويكون مطابق للمواصفات UL/FM ومحمل على البند جميع التوصيلات المرنة اللازمة لربط الرشاشات بالماسورة الفرعية في الاسقف وكذلك الماسورة الرابطة بين الرشاش وشبكة الإطفاء خاصة المستشفى بحيث تكون من Galvanized steel وجميع التوصيلات والتعليقات والدعامات وجميع الاعمال محددة تختبر بضغط هيدروستاتيكي مناسب ويتم الدهان النهائي بلون النظام المعتمد وكذلك تركيب محبس تحكم في المنطقة مزود بصمام عدم رجوع ومفتاح سريان المياه وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	مقط	1				

مقايسة لظهور مرصع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفتة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
49	بالمعدن توريد وتركيب واختبار وتشغيل مخرج سماعه اذاعة داخلية بالسقف والسعر يشمل المواسير UPVC المقاومة للحريق والبطانات وحوامل الكابلات المعدنية من النوع المجلق سمك 1.5 كاملة بالغطاء والاكسسوارات اللازمة للتثبيت والكابلات 2*2 مم نحاس شعر من النوع التثيد ومحمل على البند جميع ما يلزم من اجل ربط المشاريع على شبكة المساعات الرئيسية الخاصة بالمستشفى وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	8				
50	بالمعدن توريد وتركيب واختبار وتشغيل ساعة سقف غاطسة بقدرة لا تقل عن 5 وات ومحمل على البند المحول التوافقي ويشترط الا نقل حساسية الصوت عن 60 ديسيبل وان يكون الهيكل البلاستيكي من النوع المقاوم للحريق وجميع ما يلزم من اجل نهر الاعمال حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	8				
51	بالمعدن توريد وتركيب واختبار وتشغيل كاميرا مراقبة تليفزيونية ثابتة من النوع المعنون IP Camera من النوع Dome وجودة لا تقل عن 2 ميجا بكسل وعدسات لا تقل عن 2.4 مم من النوع المناسب تصلح للتركيب الداخلي INDOOR على الحائط أو بالسقف كاملة بحامل التعليق داخل علبة بدرجة حماية IP42 وتدعم التغذية POE وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	10				
52	بالمعدن توريد وتركيب وتشغيل وبرمجة وحدة تسجيل NVR بعدد قنوات 32 وطبقا للمواصفات الفنية . ومحمل على السعر وحدة SAN STORAGE تكفي لتخزين البيانات لمدة 30 يوم بصفة مستمرة والتوصيل من NVR الي شاشه العرض وكذلك توريد وتركيب رف ثابت Fixed Shelf داخل الراك في حاله عدم القدرة على تثبيت NVR مباشرة وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	1				
53	بالمعدن توريد وتركيب وتوصيل واختبار شاشة LED 55 بوصة HI-Resolution سمات ومحمل على البند جميع التجهيزات اللازمة و بتوريد تركيب واختبار وتشغيل المخرج اللازم للتشغيل بتغذية من Emergency Supply بكابل لا يقل عن 4*3 مم	عدد	1				

مقايمة تطور ورغف كعمارة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
	نحاس وكذلك تركيب بريزة القوي اللازمة للتغذية والعبء والرجة والشاسية واعدة الشئ لاصله وذلك طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف						
54	بالعدد توريد وتركيب مخرج كاميرا بكابل UTP-CAT6A من الكاميرا حتى السويتش والسعر يشمل المواسير (UPVC) والبوابات ووسائل التثبيت اللازمة وكذلك التوصيل بنظام المراقبة الرئيسي الخاص بالمستشفى وكل ما يلزم لنهاي العمل كاملا وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	10				
55	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل واختبار ركه U 9 من الأوموتيوم المدفون للكتروستاتيك كامل بمصدر التغذية ومروحة التهوية والباب الزجاجي ومحمل علمي البند توريد تركيب واختبار وتشغيل المخرج اللازم للتشغيل بتغذية من UPS Supply بكابل لا يقل عن 4*3 مم نحاس وكذلك تركيب بريزة القوي اللازمة للتغذية والعبء والرجة والشاسية واعدة الشئ لاصله وكذلك توريد وتركيب العناصر التالية بداخل الركه - POE Switch بسعة 24 بورت ويتم ربطه بكابلات RJ11 في حالة الحاجة للربط مع الرئيسي للمبنى - Patch Panels بنفس سعة السويتش وكرد التوصيل طبقا للمواصفات الفنية - Patch cords للربط بين الباتش بائل والسويتش - PDU وحدة توزيع الطاقة تكون موجودة بداخل الركه وكذلك كل ما يلزم لنهاي العمل كاملا وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف	عدد	1				
الإجمالي							



مقاييس لظهور ورفع كفاءة بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				مايم	جنيه	مليم	جنيه
	نحاس وكذلك تركيب بريزة القوي اللازمة للتغذية والعلبة والوجة والشاسية واعادة الشئ لاصله وذلك طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف						
54	بالعدد توريد وتركيب مخرج كاميرا بكابل UTP-CAT6A من الكاميرا حتى السويتش والسعر يشمل المواسير (UPVC) والبواطات ووسائل التثبيت اللازمة وكذلك التوصيل بنظام المراقبة الرئيسي الخاص بالمستشفى وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملا وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	10				
55	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل واختبار زلك U 9 من الأتومونوم المدهون الكترولومتريك كامل بمصدر التغذية ومروحة التهوية والباب الزجاجي و سعمل على البند توريد تركيب واختبار وتشغيل المخرج اللازم للتشغيل بتغذية من UPS Supply بكابل لا يقل عن 4*3 مم نحاس وكذلك تركيب بريزة القوي اللازمة للتغذية والعلبة والوجة والشاسية واعادة الشئ لاصله وكذلك توريد وتركيب العناصر التالية بداخل الرامك - POE Switch بسمه 24 برزت ويتم ربطه بكابلات RJ11 في حدة الحاجة للربط مع الرئيسي المبنى - Patch Panels بنفس سعة السويتش وكرد التوصيل طبقاً للمواصفات الفنية - Patch cords للربط بين الباتش بائل والسويتش. - PDU وحدة توزيع الطاقة تكون موجودة بداخل الرامك وكذلك كل ما يلزم لنهوا العمل كاملا وذلك حسب المواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	عدد	1				

مقايسة أجهزة توزيع كفاءه بالدور السادس - المستشفى الجامعي بالعاشر من رمضان -
جامعة الزقازيق

قائمة العمارات المعتمدة للأعمال الكهربائية

م	البيان	الخامات والمهمات المعتمدة
1	الإسلاك و الكابلات	السويدي - الكابلات المصرية - جيزة للكابلات علي أن تكون بجهد 1/0.6 كيلو فولت
2	المواسير والبومات	بيت الهندسة - نيو ايجا - السويدي
3	المفاتيح والبرايز	جويس ايطالي - شنايدر - ليجراند
4	وحدات الإضاءة واللمبات	فيليبس - اوسرام - وستنجهاوز
5	لوحات التوزيع	شنايدر - ABB علي أن تكون اللوحات Type tested
6	انذار الحريق	نوئي فاير - Simplic - اوارد
7	كاميرات المراقبة	بلكو - بوش
8	حوامل الكابلات	اميكو - Softexsw - ايجي تراي
9	التكريفات	شارب - كارير - ال جي
10	السخانات	تورنودو - اولمبيك - اثلانتيك
11	الشفاطات	توشيبا - توريندو - فريش
12	شبكة مكافحة الحريق (رشاشات - مواسير)	تيكو - فيكتوليك - ريلابل
13	الصوتيات	فيليبس - بوش - يونيبيكس
14	كاميرات المراقبة	بلكو - بوش
15	شاشة العرض	سامسونج - ال جي - شارب

مدة تنفيذ العمل اربعة اشهر من بداية تسليم الموقع

امير
مهندس

امير
مهندس



امير
مهندس

- يلزم المقاول ان الشركة المتفنة باستخراج كافة التصاريح والمرافقات المطلوبة
من الجهات الحكومية المختصة دون ادى مسؤوليه على المستفيدين.

علي

